## اولا: تعريف التلوث

وجب تحديد تعريف التلوث من مختلف الجوانب على النحو التالي :

### 1.تعريف التلوث لغة

ويراد به التلطيخ والخلط ، إذ يقال لوث ثيابه بالطين بمعنى لطخها ، ويقال لوث الماء بمعنى كدره. [i]

وتدل أيضا على الفسا والنجس وفعلها لوث يعني لوث الشيء تلويثا أي دنسه .

ويستخدم مصطلح ( Pollution) في اللغة العربية والإنكليزية ويراد به الاسم من التلوث ، أو حدوث التلوث ، كتلوث الماء بإضافة مواد ضارة أو تلوث الهواء والتلوث بالضوضاء...[ii]

### 2.تعريف التلوث اصطلاحا

يعرف التلوث في المعاجم المتخصصة في الاصطلاحات البيئية بأنه أي إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية والإشعاعية لأي جزء من البيئة ، مثلا بتفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد ، أو بمعنى آخر ، تسبب وضعا يكون ضارا أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة ، أو سلامة الحيوانات والطيور والحشرات والسمك والموارد الحية والنباتات .[iii]

## ثانيا: التعريف القانوني للتلوث:

يعد مصطلح التلوث من المصطلحات والألفاظ الحديثة التي دخلت عالم القانون ، لذا يصعب على المشرعين والفقه القانوني إيراد تعريف جامع مانع له ، بحيث يتم من خلاله معالجة

دقيقة لماهية التلوث ، وذلك بسبب تعدد أسبابه وتشابك آثاره وتداخله بحيث تغطي إلى حد كبير جميع مجالات الحياة البشرية .

وعليه سوف يتم التعرض لتعريف التلوث من النواحي القانونية التالية :

- **الاتفاقيات الدولية** : العديد منها حرصت على إدراج تعريف التلوث ضمنها بحسب الموضوع الذي تعالجه ، ومن أهمها **الاتفاقية الدولية لحماية الغلاف الجوي عبر الحدود (المسافات الطويلة )** المنعقدة في جنيف يوم 1979/11/13 والتي عرفت التلوث في المادة 1/1 منها بأنه : **" كل ما ينبعث في الفضاء بواسطة الإنسان ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، من مواد أو طاقة ذات أثر ضار بصحة الإنسان ، أو تسبب أضرارا للموارد البيولوجية أو البيئية ، أو تؤدي إلى إتلاف الممتلكات المادية ، أو تسيء بأي صورة من الصور للاستخدام الأمثل للبيئة ، وبحيث يصدق على هذا الانبعاث عبارة تلوث الهواء ".**[iv]

- **تعريف التلوث في القانون الجزائري:** عرفت العديد من التشريعات الوطنية المقارنة الداخلية التلوث باعتباره مشكلة بيئية عويصة تستلزم الدراسة والمعالجة القانونية ، ومن أهمها المشرع الجزائري الذي عرفه بموجب المادة 4 من القانون رقم 03-10 بأنه :

**" التلوث : كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة ، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية ".**

والمستخلص من هذا التعريف أن المشرع الجزائري ركز على في تعريفه للتلوث على التلوث الذي يحدثه الإنسان متجاهلا التلوث الناجم عن الظواهر و الكوارث الطبيعية ، كما ركز على تبيان التلوث الحال دون الإشارة إلى التلوث الذي قد يسبب ضررا مستقبليا ، بالإضافة إلى أنه لم يشر إشارة واضحة للتلوث الذي يتسبب فيه الشخص المعنوي خاصة وأنه الأخطر والأكثر انتشارا ومعظم الأضرار البيئية هي نتاج مخلفات هذه الفئة من مصانع بشتى أنشطتها.

**- تعريف التلوث لدى الفقه القانوني :**

أوضح **الدكتور ماجد راغب الحلو** أنه يقصد بالتلوث اصطلاحا وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية بغير كيفيتها ، أو في غير مكانها أو زمانها ، بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو بالإنسان في أمنه أو صحته أو راحته .[v]

في حين أفاد **الأستاذ علي عدنان الفيل** بأن تلوث البيئة يشمل البر والبحر وطبقة الهواء التي فوقها ، وهو عبارة عن التغييرات التي تحدث فيها كليا أو جزئيا نتيجة لأنشطة الإنسان . هذه الأنشطة تحدث تغييرات مباشرة وغير مباشرة في المكونات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة ، مما يتمخض عنه ارتجاج في التوازن الطبيعي الموجود بين العناصر الثلاثة ، الأرض والماء والهواء . كما أن التلوث قد يأخذ طابعا آخر له تأثيره السلبي كذلك على الجهاز العصبي للإنسان وسائر الكائنات الحية ، مثل الزيادة في الضوضاء والضوء.[vi]

# الخاتمة

أن استنزاف الموارد البيئية الطبيعية والتي تعتبر ضرورة لأي نشاط اقتصادي سيكون له آثارا ضارة على التنمية والاقتصاد، لهذا فإن أول بند في تحديد مفهومها هو محاولة الموازنة في النظام الاقتصادي والنظام البيئي بدون استنزاف الموارد الطبيعية مع مراعاة الأمن البيئي ونتيجة لذلك يتطلب الأمر تعزيز القدرات المادية والبشرية على نحو يوفر لصانعي القرار. كيفية تحقيق تنمية بأقل قدر من التلوث والأضرار البيئية وبالحد الأدنى من استهلاك الموارد الطبيعية وهذا من خلال دمج الاعتبارات البيئية في سياسات وخطط التنمية بحيث يكون التخطيط للتنمية والتخطيط البيئي عملية واحدة.

و إن الاهتمام الدولي بالبيئة و بالتحديد حمايتها من التدهور الناجم سواء على نشاطات الإنسان ، أو الانتهاكات الأخرى يكون أساسا من اهتمام الدول الأعضاء في المجتمع الدولي من منظمات دولية أو اقليمية تنشط في إطار حماية البيئة. ومنه كان التفكير الفعلي في إيجاد آليات قانونية مؤسساتية ، أو تشريعية كفيلة بالتصدي لهذه الانتهاكات دون المساس باستمرارية النشاطات التنموية. بمعنى آخر الاهتمام بالتنمية المستدامة في إطار المحافظة على البيئة ، و مراعاة حق الأجيال القادمة في بيئة نظيفة دون المساس بحقهم في التنمية.

حرصت الجزائر منذ مصادقتها على العديد من الاتفاقيات الدولية على توفير الحماية للبيئة لتحقيق الرفاهية لمواطنيها بكرامة وفق متطلبات التنمية المستدامة. على هذا الأساس جعلت قوانينها الوطنية تتماشى مع التزاماتها الدولية وتضمن قمع أي إعتداء على المحيط الذي يعيش فيه أفراد المجتمع.

إن إستقراء النصوص القانونية المنظمة للبيئة يبين جلياً إهتمام الدولة فمنذ بداية الألفية والمنظمة البيئية تعمل على تطبيق إعلان الأمم المتحدة شهر سبتمبر 2000 للتنمية والذي من بين أهدافه حماية البيئة في معظم الدول المصادقة عليه. فكان لزاما على الحكومة الجزائرية أن تسن القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، كما وفر المشرع الجزائري من خلال العديد من القوانين من أجل حماية البيئة بمختلف صورها وأشكالها، وأخيرا حماية جزائية ضد كل إعتداء من شخص طبيعي أو معنوي يخل بالتزامات حددها القانون أو يرتكب سلوكات مخالفة له. وعليه يتطلب موضوع البحث معالجة كل من أصناف الحماية البيئية في القانون الجزائري . للعلاقة بين الأنشطة والهيئات المكلفة بتوفير الحماية للبيئة في القانون الجزائري .